

	كليات جامعة دمياط
	قواعد التحويل ونقل القيد
	أولاً : النطاق الجغرافي للجامعة
	ثانياً : قواعد تحويل الطلاب المستجدين في الفرقة الأولى أو الإعدادي
	ثالثاً : الضوابط الخاصة بالتحويل بين الكليات المتناظرة في السنوات الدراسية الأعلى من الفرقة الأولى أو الإعدادي
	رابعاً : الطلاب الراغبين في نقل القيد من كليات داخل أو خارج الجامعة من غير الطلاب المستجدين :
	خامساً : قبول الطلاب الحاصلين على مؤهلات عليا
	سادساً : الطلاب الحاصلين على الشهادات المعادلة
	سابعاً : الطلاب المستنفذين مرات الرسوب
	ثامناً : نقل قيد طلاب من معاهد عليا تابعة لوزارة التعليم العالي
	تاسعاً : الطلاب الحاصلين على شهادة الدبلومات الفنية
	عاشراً : التحويل او نقل القيد من كليات غير خاضعة لقانون تنظيم الجامعات
	الحادي عشر : كتاب مكتب التنسيق الرئيسي بالقاهرة وكتاب الإدارة العامة لشئون التعليم والطلاب بالمجلس الأعلى للجامعات الطالب الممتحن من الخارج بكليات الجامعة
	الثاني عشر : قرار المجلس الاعلى للجامعات بجلسته رقم (٥٠٥) بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٧ بشأن الوضع القانوني للطلاب الذين تم ترشيحهم عن طريق التنسيق الالكتروني (٢٠٠٨/٢٠٠٧) ولم يقوموا في ذات العام بإنهاء اجراءات القيد بالكليات المرشحين لها
	الثالث عشر : بالنسبة لبيانات الحالة التي ترد للإدارة أو الكليات عن طريق البريد ومخالفة لشروط التحويل لا يلتفت إليها.
	الرابع عشر : الالتزام بتطبيق مواد قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وقرارات المجلس الأعلى للجامعات التي تخص التحويلات ونقل القيد والتي سترد مستقبلاً.
	الأوراق والمستندات المطلوبة

كليات جامعة دمياط

١- العلوم	٢- التربية
٣- التربية النوعية	٤- الفنون التطبيقية
٥- الزراعة	٦- التجارة
٧- الآداب	٨- التربية الرياضية (بنين)

قواعد التحويل ونقل القيد

أولاً : النطاق الجغرافي للجامعة :

سبق أن وافق مجلس الجامعة بتاريخ ٢٩/٤/٢٠١٣ على أن يكون النطاق الجغرافي لجامعة دمياط كما يلي:

- ١ . محافظة دمياط.
- ٢ . محافظة بورسعيد.
- ٣ . محافظة الدقهلية.
- ٤ . محافظة كفر الشيخ (مركز بلطيم - مركز الحامول)
- ٥ . مراكز المحافظات التي تقع على امتداد (٦٠ كيلومتر) من محافظة دمياط .

ثانياً: قواعد تحويل الطلاب المستجدين في الفرقة الأولى أو الإعدادي:

- بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٧ قرر المجلس الأعلى للجامعات أن يكون تحويل الطلاب المرشحين للقبول بالجامعات أو الراغبين في نقل قيدهم من كلية إلى كلية أخرى غير مناظرة عن طريق التنسيق الإلكتروني مع التأكد على أنه لن يتم قبول تحويل أو نقل قيد هؤلاء الطلاب عن طريق الكليات أو الجامعات.
- قرر المجلس الأعلى للجامعات التأكيد على تطبيق قراره السابق الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٣ بشأن الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة أو الفنية ولم يتقدموا بأوراقهم الى مكتب التنسيق في نفس العام والمتضمن احالة الموضوع الى السادة رؤساء الجامعات لبحث كل حالة على حدة للنظر في امكانية قبولهم في العام الجامعي ٢٠١٣/٢٠١٤ على الطلاب الذين يتخلفون عن التقدم بأوراقهم الى مكتب التنسيق في الاعوام القادمة شريطة الا يتجاوز الفاصل الزمني بين عام حصول الطالب على الشهادة الثانوية وعام التقدم الى الجامعة او المعهد عن عام دراسي واحد ويتم قيد هؤلاء الطلاب حال قبولهم كطلاب مستجدين على ان يكون قبولهم عن طريق الجامعة مباشرة وفي ضوء الطاقة الاستيعابية لكل كلية .

ثالثاً: الضوابط الخاصة بالتحويل بين الكليات المتناظرة في السنوات الدراسية الأعلى من الفرقة الأولى أو الإعدادي:

- بتاريخ ١٠/٣/٢٠٠٥ ورد كتاب المجلس الأعلى للجامعات بشأن تعديل قراره السابق بجلسته بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٠ والخاص بضوابط التحويل بين الكليات المتناظرة لتكون على النحو التالي:
- ١- أن يكون التحويل بين الكليات المتناظرة بالجامعات مركزياً على مستوى كل جامعة .
- ٢- أن يكون الطالب ناجحاً ومنقولاً إلى فرقة أعلى في الكلية المحول منها.
- ٣- لا تزيد نسبة المحولين عن ٢٠٪ من عدد الطلاب المقيدون بالفرقة المطلوب التحويل إليها وذلك وفقاً لقواعد عامة معلنة بكل كلية.
- ٤- أن تكون الأولوية للتحويل من بين المتقدمين للطلاب الحاصلين على أعلى المجاميع.
- ٥- لا يجوز قبول طلبات تحويل الطلاب بين الكليات المتناظرة بعد مضي شهر من بدء الدراسة.
- ٦- لا يجوز فرض أي مقابل مادي على الطلاب الراغبين في التحويل بين الكليات المتناظرة.
- ٧- يحق للطلاب استخراج بيان حالة من الكلية المقيد بها لتقديمه إلى أي جهة أخرى.

- بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٣ قرر المجلس الأعلى للجامعات (التوصية لدى السادة رؤساء الجامعات باعتبار رسوب الطالب المنقول لفرقة أعلى في مواد تكميلية لا تدخل وفقاً للوائح الداخلية لكلية ضمن مواد الرسوب والنجاح لا تحول دون تقدم الطالب بطلب التحويل إلى كلية أخرى وأن قبول أو رفض التحويل يتوقف على استيفاء الطالب للضوابط التي أقرها المجلس الأعلى للجامعات في هذا الشأن وكذلك الشروط الإضافية التي تضعها كل كلية وفقاً لظروفها).
- تنص المادة (١٧٠) من قانون تنظيم الجامعات على الآتي :

[يجوز أن يعفى الطالب في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس من حضور بعض مقررات الدراسة أو من أداء الامتحانات فيها ، وذلك فيما عدا مقررات وامتحانات الفرقة النهائية إذا ثبت انه حضر مقررات تعادلها أو أدى بنجاح امتحانات تعادلها في كلية جامعية أو معاهد علمية معترف بهما من الجامعة ويكون الاعفاء بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس شئون التعليم والطلاب بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد المختص بعد أخذ رأي مجلس القسم أو مجالس الأقسام المختصة وذلك دون الاخلال بحكم المادة ٣٦] .

واعياً: الطلاب الراغبين في نقل القيد من كليات داخل أو خارج الجامعة من غير الطلاب المستجدين :

- تنص المادة (٨٦) الفقرة (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على الآتي:
(ويجوز نقل قيد الطالب من كلية إلى أخرى غير مناظرة في ذات الجامعة أو في جامعة أخرى بقرار من مجلس الكليتين وذلك بشرط أن يكون سنة حصوله على الثانوية العامة مستوفياً الشروط المؤهلة للقبول بالكلية وحاصلاً على المجموع الذي قبلته الكلية في تلك السنة) .

- قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٦ التوصية لدى السادة رؤساء الجامعات بقيام الكليات التي يرغب الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة من سنوات سابقة في التحويل إليها بعقد اختبارات القدرات للمستوفين للحد الأدنى للقبول بها على أن يتم التحويل للطلاب الذين يجتازون هذه الاختبارات عن طريق الكليات فقط ووفقاً للقدرة الاستيعابية لكل كلية .
- ورد بالمجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم (٥٧٢) بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٤ في ضوء عودة القبول بنظام الانتساب الموجه بكليات الجامعات المصرية التي تقبل بهذا النظام اعتباراً من العام الجامعي ٢٠١٢/٢٠١٣ ، فانه بالنسبة للطلاب الحاصلين على الثانوية العامة وما يعادلها من الشهادات (الثانوية العربية ، الثانوية الأجنبية) عام ٢٠١٠ وعام ٢٠١١ والذين تم التحاقهم ببرامج التعليم المفتوح بكليات (الحقوق ، التجارة ، الآداب "الاقسام التي لها نظير في الكليات الحكومية وكانت تطبق نظام الانتساب الموجه" ، الخدمة الاجتماعية دار العلوم) بالجامعات المصرية عن طريق مكتب التنسيق في العاميين الجامعيين (٢٠١٠/٢٠١١ ، ٢٠١١/٢٠١٢) وحصلوا على تقدير جيد على الأقل في نهاية الفرقة الدراسية فيتم تحويل من يرغب الى الفرقة التالية كطلاب انتساب موجه في الكليات والاقسام المناظرة بالجامعات المصرية الحكومية اعتباراً من العام الجامعي ٢٠١٢/٢٠١٣ عن طريق مكتب التحويل المركزي لكل جامعة ، مع اجراء مقاصة علمية في ضوء المادة (١٧٠) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .
- قرار المجلس الأعلى للجامعات بشأن كيفية قبول الطلاب الراسبين في كليات جامعة الأزهر كطلاب منتسبين بالجامعات الحكومية المصرية ، قرر المجلس ما يلي :

- ١- قبول الطلاب الراسبين ولم يستنفذوا مرات الرسوب من كليات جامعة الأزهر كطلاب منتسبين بكلية الآداب (قسم اللغة العربية) فقط بالجامعات المصرية .
- ٢- قبول الطلاب الراسبين ولم يستنفذوا مرات الرسوب في كلية اللغة العربية بجامعات الأزهر كطلاب منتسبين بكلية الآداب (قسم اللغة العربية) فقط بالجامعات المصرية مع اعتباره باقياً لإعادة بكلية الآداب بالجامعات المصرية .
- ٣- يتم معاملة الطلاب الراسبين وكذلك الطلاب المفصولون لاستنفاد مرات الرسوب من جامعة الأزهر معاملة طلاب الانتساب الموجه من حيث الرسوم والمصروفات الدراسية عند إعادة قيدهم بالجامعات المصرية .

خامساً: قبول الطلاب الحاصلين على مؤهلات عليا :

- بتاريخ ٢٠١٠/٧/٣١ قرر المجلس الأعلى للجامعات الموافقة على ما يلي :
أولاً : يتم قبول الطلاب الراغبين في الالتحاق للدراسة بالجامعات المصرية بنظام الانتساب للكليات النظرية والنظامي بالنسبة للكليات العملية من الحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس أو غيرها من المؤهلات العليا والذين كانوا مقيدين في إحدى الكليات الجامعية التابعة للجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات أو جامعة الأزهر أو الكليات العسكرية أو أكاديمية الشرطة، على أن يقوم الطالب بسداد المصروفات الدراسية بواقع خمسة آلاف جنيه سنوياً للكليات النظرية، وثمانية آلاف جنيه سنوياً للكليات العملية، وذلك نظير توفير فرصة تعليمية جديدة بالجامعات المصرية، وإذا سمحت اللوائح الداخلية للكليات بذلك.
- تنص المادة (٧٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على الآتي : (يجوز قبول الطلاب الحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بأقسام الليسانس أو البكالوريوس في كليات أو معاهد أخرى أو في أقسام أو شعب أخرى في ذات الكلية أو المعهد وفقاً للشروط التي تنص عليها اللوائح الداخلية للكليات و المعاهد).
- تنص المادة (٨٨) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم الجامعات على الآتي :
[يجوز الانتساب الى كلية الآداب والحقوق والتجارة ، وغيرها من الكليات التي يحددها المجلس الاعلى للجامعات ، وذلك لنيل درجة الليسانس أو البكالوريوس على حسب الاحوال] .
- ويشترط في طالب الانتساب أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وذلك في السنة التي ينتسب فيها الى احدى الكليات المذكورة .
- ويجوز استثناء أن يخصص في الانتساب الى هذه الكليات للطلاب الذين كانوا مقيدين في احدى الكليات التابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات أو جامعة الأزهر أو الكليات العسكرية أو المعاهد العالية الخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالي وذلك وفقاً للشروط التي يضعها المجلس الاعلى للجامعات .
- ويجوز للحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس أو غيرها من المؤهلات العليا الانتساب الى الكليات المذكورة .
- ويحدد المجلس الأعلى للجامعات بناء على اقتراح مجالس الجامعات بعد أخذ رأي مجالس الكليات المختصة العدد الذي يقبل في كل كلية كما يبين شروط القبول .
- ويصدر باعتماد قبول أو تحويل أو نقل أو قيد الطلاب المنتسبين قرار من رئيس الجامعة التي يتم قبول الطالب فيها أو تحويله او نقله اليها أو مما ينيبه من نوابه .
- تنص المادة (٩٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على الآتي :
(يجوز تحويل الطالب المنتسب الى طالب منتظم بالكلية كما يجوز تحويل الطالب المنتظم الى منتسب وذلك وفقاً للنظام الذي يضعه المجلس الاعلى للجامعات) .

سادساً : الطلاب الحاصلين على الشهادات المعادلة :

- ١- يجوز قبول تحويل الطلاب الحاصلين على الشهادات المعادلة بين الكليات المتناظرة في الجامعات المصرية بنفس شروط الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة المصرية في حدود القواعد المنظمة لذلك والصادرة من المجلس الأعلى للجامعات.
- ٢- يجوز نقل قيد الطالب الحاصل على الشهادة المعادلة بين الكليات غير المناظرة بالشروط الآتية:
أ- موافقة مكتب التنسيق الرئيسي للجامعات والمعاهد العليا.
ب- أن يقدم الطالب ما يثبت إقامته بالنطاق الجغرافي لجامعة دمياط.

- تطبيق قرار المجلس الاعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٦ بقيام الكليات التي يرغب الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة من سنوات سابقة في التحويل اليها بعقد اختبارات القدرات للمستوفين للحد الأدنى للقبول بها على أن يتم التحويل للطلاب الذين يجتازون هذه الاختبارات عن طريق الكليات فقط وفقاً للقدرة الاستيعابية لكل كلية على الطلاب الحاصلين على الشهادات الثانوية المعادلة .

٣- بتاريخ ١٨/٣/١٩٩١ قرر المجلس الأعلى للجامعات الآتي:

"تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص بين الطلاب المصريين وعدم السماح بأية استثناءات يحظر تحويل الطلاب المصريين من الجامعات الأجنبية إلى الجامعات المصرية إلا إذا كان الطالب حاصلًا على الحد الأدنى في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها للقبول بالكلية المعنية التي يرغب في تحويله أو نقل قيده إليها على أن يتم التحويل مركزياً عن طريق مكتب التنسيق الرئيسي للقبول بالجامعات المصرية والمعاهد العليا بالقاهرة".

سابعاً : الطلاب المستنفيذين مرات الرسوب :

- بالنسبة للطلاب الراغبين في قيدهم بكليات الحقوق والتجارة والآداب بعد فصلهم من كلياتهم لاستنفادهم عدد مرات الرسوب يشترط أن يكون الطالب حاصلًا على الحد الأدنى الذي قبلته الكلية المراد التقدم إليها في سنة حصوله على الثانوية العامة أو سنة الفصل إيهما أفضل للطالب .

- قرر المجلس الاعلى للجامعات بجلسته رقم (٤١٧) بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٠٤ قبول الطلاب المفصولين لاستنفاد مرات الرسوب من احدى الكليات التابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات أو جامعة الأزهر أو الكليات العسكرية أو الجامعات الخاصة أو المعاهد العليا الخاصة كطلاب منتسبين في إحدى الكليات التي تطبق نظام الانتساب (الآداب - التجارة) وفي ضوء القواعد والضوابط المنظمة لذلك ويحد أقصى امان متتاليين فقط كفاصل زمني بين عام فصل الطالب من كليته وعام الالتحاق بالكلية المعنية على ان يترك ما زاد على ذلك لمجلس كل جامعة .

- بناء على خطاب مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد العليا بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٠٣ لا يجوز نقل قيد طلاب القسم الأدبي المفصولين من كليات التربية الى كليات الآداب (انتساب موجه) .

- بتاريخ ٢٥/٨/٢٠١٢ قرر المجلس الأعلى للجامعات ما يلي :

أولاً:

١- الموافقة على قبول الطلاب المفصولين لاستنفاد مرات الرسوب من إحدى الكليات والمعاهد العالية التابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات أو جامعة الأزهر أو الكليات العسكرية أو الجامعات الخاصة أو المعاهد العالية الخاصة كطلاب منتسبين وفقاً لنظام الانتساب الموجه بكليات غير مناظرة (الحقوق - التجارة - الآداب - الخدمة الاجتماعية) بالجامعات المصرية وفقاً للضوابط والشروط التي كانت مطبقة في الجامعات المصرية حتى العام الجامعي ٢٠٠٩/٢٠١٠ .

٢- الموافقة على قبول الطلاب المفصولين لاستنفاد مرات الرسوب (الحاصلين على الثانوية عامي ٢٠١٠ ، ٢٠١١) كطلاب منتسبين وفقاً لنظام الانتساب الموجه بكليات غير مناظرة (الحقوق - التجارة - الآداب - الخدمة الاجتماعية) بالجامعات المصرية بشرط حصولهم على الحد الأدنى المطلوب لهذه الكليات وفقاً لنظام الانتساب الموجه في سنة إعادة القيد .

٣- الموافقة على قبول الطلاب المفصولين لاستنفاد مرات الرسوب من برامج التعليم المفتوح (الحاصلين على الثانوية عامي ٢٠١٠ ، ٢٠١١) ببرامج غير مناظرة أخرى وفقاً لنظام التعليم المفتوح بشرط حصولهم على الحد الأدنى المطلوب لهذه البرامج في سنة حصولهم على الثانوية العامة وذلك استثناءً من شرط مضي الخمس سنوات على الحصول على المؤهل على أن يستفيد الطالب من هذا النظام مرة واحدة فقط .

ثانياً :

- ١- الموافقة على نقل قيد الطلاب المقيدين بكليات أو معاهد خاضعة لقانون تنظيم الجامعات أو غير خاضعة لهذا القانون (الحاصلين على الثانوية العامة أو ما يعادلها عامي ٢٠١٠/٢٠١١) إلى برامج التعليم المفتوح بشرط حصولهم على الحد الأدنى المطلوب لهذه البرامج في سنة حصولهم على الثانوية وذلك استثناءً من شرط مضي الخمس سنوات على الحصول على المؤهل.
- ٢- عدم الموافقة على نقل قيد الطلاب المقيدين بكليات أو معاهد خاضعة لقانون تنظيم الجامعات أو غير خاضعة لهذا القانون (الحاصلين على الثانوية العامة أو ما يعادلها عامي ٢٠١٠ ، ٢٠١١) الى كليات وفقاً لنظام الانتساب الموجه بالجامعات الحكومية التي تطبق هذا النظام وذلك استناداً الى الفقرة (٣) من المادة (٨٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .
- ٣- تطبيق قواعد ايقاف القيد والتحويل والأعذار واستنفاذ مرات الرسوب الواردة في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وقرارات المجلس الأعلى للجامعات المعمول بها بالجامعات المصرية على الطلاب المقيدين ببرامج التعليم المفتوح (الحاصلين على الثانوية العامة عامي ٢٠١٠ ، ٢٠١١) .

ثالثاً : التأكيد على قراره السابق الصادر بجلسته بتاريخ ٢٤/٦/٢٠١٢ .

- بتاريخ ٥/١/٢٠١٣ قرر المجلس الاعلى للجامعات بجلسته رقم (٥٨٤) ما يلي :
 - ١- يتم قبول الطلاب المستنفذين مرات الرسوب كطلاب (انتساب موجه) في كليات غير مناظرة (التجارة - الآداب - الحقوق - الخدمة الاجتماعية) بغض النظر عن الشهادات الثانوية الحاصلين عليها (ثانوية عامة - ثانوية معادلة - ثانوية فنية - ثانوية ازهرية) وبشرط حصول الطالب على الحد الأدنى المطلوب للكلية التي يرغب في الالتحاق بها في عام حصوله على الشهادة الثانوية او عام اعادة القيد ايهما افضل للطالب ولا يستفيد الطالب من هذا النظام الا مرة واحدة وعلى ان يظل الطالب مقيداً وفق نظام (الانتساب الموجه) حتى حصوله على شهادة البكالوريوس او الليسانس .
 - ٢- ابلاغ مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد العليا .

ثامناً : نقل قيد طلاب من معاهد عليا تابعة لوزارة التعليم العالي :

- بالنسبة للطلاب الذين يرغبون في نقل قيدهم من معاهد عليا تابعة لوزارة التعليم العالي والحاصلين على الثانوية العامة من سنوات سابقة إلى كليات الجامعة يشترط :
 ١. موافقة مكتب التنسيق الرئيسي.
 ٢. إقامة الطالب في النطاق الجغرافي لجامعة دمياط.
- وذلك وفقاً لنص المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

تاسعاً : الطلاب الحاصلين على شهادة الدبلومات الفنية (نظام الخمس سنوات . نظام الثلاث سنوات) وكذا خريجي معاهد إعداد الفنيين .

بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٠٤ قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم (٤١٧) عدم الموافقة على السماح بتطبيق قواعد التحويل ونقل القيد على الطلاب من حملة الشهادات الفنية والمعاهد الفنية او المدارس الفنية المتقدمة نظام الخمس سنوات او الثانوية الفنية نظام (الثلاث سنوات) عند التحويل او نقل القيد من الطلاب .

ب- تحويل الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية الفنية المنقولين لفرق أعلى :

- بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٧ قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم (٤٧٦) الموافقة على تطبيق قواعد تحويل الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة المنقولين لفرقة أعلى من الفرقة الأولى أو الإعدادية بين كليات الجامعة والجامعات الاخرى على طلاب (الشهادات الفنية او المدارس الفنية المتقدمة نظام الخمس سنوات أو الثانوية الفنية نظام الثلاث سنوات) عند التحويل من كلياتهم إلى كلية أخرى تقبل هذه الفئة من الطلاب .
- إبلاغ مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد العليا في هذا الشأن.

عاش: التحويل أو نقل القيد من كليات غير خاضعة لقانون تنظيم الجامعات .

- تنص المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على الآتي :
[لا يجوز تحويل ونقل قيد الطلاب من الكليات أو المعاهد الغير تابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات الا اذا كان الطالب حاصلًا على الحد الأدنى في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادله للقبول بالكلية المعنية التي يرغب في تحوله أو نقل قيده إليها ، وعلى أن يتم التحويل مركزياً عن طريق مكتب تنسيق القبول للجامعات والمعاهد العليا ، ويجوز لوزير التعليم في حالات الضرورة القصوى ولظروف غير متوقعة تحويل الطلاب وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية]

الحادي عشر: بناء على كتاب مكتب التنسيق الرئيسي بالقاهرة وكتاب الإدارة العامة لشئون التعليم والطلاب بالمجلس الأعلى للجامعات الطالب الممتحن من الخارج بكليات الجامعة يعتبر مفصولاً من الكلية المقيد بها من الخارج ولا ينظر إلى إعادة قيده بأحد الكليات الجامعية الأخرى إلا بعد النجاح في المواد الراسب فيها ونقله إلى فرقه اعلي أو يقيد بنظام الانتساب في كلية غير مناظرة (تجارة - آداب - حقوق) في حدود الحد الأدنى لفنته سنة حصوله على الثانوية العامة وذلك في حالة استنفاده مرات الرسوب .

- قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم (٥٧١) بتاريخ ٣١/٥/٢٠١٢ الموافقة على ما يلي :
١- العودة للقبول بنظام الانتساب الموجه بكليات الجامعات التي تقبل بهذا النظام للطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة في العام الجامعي ٢٠١٢/٢٠١٣ بنفس الشروط والضوابط التي كانت مقررة في هذا الشأن .
٢- يقتصر القبول في برامج التعليم المفتوح بكليات الجامعات المصرية اعتباراً من العام الجامعي ٢٠١٢/٢٠١٣ على الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة وما يعادلها والدبلومات الفنية بشرط ضرورة مضي خمس سنوات على الأقل على تاريخ حصول الطلاب على هذه الشهادات قبل الالتحاق ببرامج التعليم المفتوح على أن يكون القبول عن طريق مراكز التعليم المفتوح بكليات الجامعات المصرية مباشرة .

الثاني عشر: قرار مجلس شئون التعليم والطلاب بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٦ بشأن تحويل الطلاب من قسم الى آخر ومن شعبة الى شعبة أخرى داخل القسم الواحد بالكلية حيث وافق المجلس على التالي :
١- يتم قبول تحويل الطلاب بين الاقسام المختلفة بالفرقة الدراسية الأولى بالكلية بشرط الحصول على الحد الأدنى للمجموع الذي قبله القسم سنة حصوله على الثانوية العامة مع اعتبار الطالب مستجداً في القسم المحول اليه .

٢- يتم قبول تحويل الطلاب بين الشعب المختلفة بالفرقة الاولى بالقسم الواحد مع اعتبار الطالب راسياً بالشعبة المحول إليها .

الثالث عشر: بالنسبة لبيانات الحالة التي ترد للإدارة أو الكليات عن طريق البريد ومخالفة لشروط التحويل لا يلتفت إليها.

الرابع عشر: الالتزام بتطبيق مواد قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وقرارات المجلس الأعلى للجامعات التي تخص التحويلات ونقل القيد والتي سترد مستقبلاً.

الأوراق والمستندات المطلوبة

(أ) في حالة التحويل :

- ١- بيان حالة بالمواد التي درسها في الكلية المحول منها موضحاً به الدرجات والتقدير الحاصل عليها.
- ٢- مستند يثبت إقامته في النطاق الجغرافي لجامعة دمياط (صورة الثانوية العامة طبق الأصل - إيصال إنارة أو غاز أو مياه باسم الوالد أو الوالدة) .

(ب) في حالة التقدم للدراسة بإحدى الكليات الحاصلين على درجة البكالوريوس أو الليسانس :

- ١- شهادة مؤقتة تفيد حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس .
- ٢- شهادة تقديرات لدرجة الليسانس أو البكالوريوس عند الالتحاق بفرقة اعلي من الفرقة الأولى
- ٣- شهادة الثانوية العامة .
- ٤- شهادة تأدية الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها .
- ٥- موافقة جهة العمل للعاملين المدنيين بالدولة أو هيئة التدريب للقوات المسلحة . للعسكريين أو موافقة هيئة الشرطة بضباط الشرطة .
- ٦- شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها .
- ٧- أي مستند يثبت إقامته بالنطاق الجغرافي لجامعة دمياط
- ٨- عدد (٦) صور شخصية .

(ج) الطلاب المفصولين من كليات جامعية أو جامعة الأزهر أو كليات عسكرية والمتقدمين للقبول بالكليات التي تطبق نظام التعليم المفتوح :

- ١- شهادة الفصل على ألا يتجاوز تاريخ الفصل عامين من عام التقدم بالأوراق ، وإذا كان الفصل من الكليات العسكرية يوضح بالشهادة سبب الفصل .
- ٢- أصل استمارة النجاح (للتانوية العامة أو ما يعادلها) .
- ٣- شهادة الميلاد (رقم قومي) .
- ٤- عدد ٦ صور شخصية .

إعداد

إدارة الدراسة

بالإدارة العامة لشئون التعليم والطلاب

مدير الإدارة

أ/ مها السويدي

أخصائي الدراسة والامتحانات

أ/ سامح فرج

المدير العام

أ/ نوال سليمان علي